. @ 194 @

قال بعضهم : يقتل بالسيف . .

وقال بعضهم : يرجم بالحجارة . .

وقال بعضهم : يحرق بالنار . .

وقال بعضهم : يرفع على أعلى بناء في البلد فيرمى منه منكساً ويتبع بالحجارة . .

وحجة من قال بقتل الفاعل والمفعول به في اللواط مطلقاً : ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عكرمة عن ابن عباس : أن النّـَبي صلى ا عليه وسلم قال : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) . .

قال ابن حجر : ورجاله موثقون ، إلا أن فيه اختلافاً اه . وما ذكره يحيى بن معين من أن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ينكر عليه حديث عكرمة هذا عن ابن عباس ، فيه أن عمراً المذكور ثقة ، أخرج له الشيخان ومالك كما قدمناه مستوفى . .

ويعتضد هذا الحديث بما رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية : أنه يرجم . أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي . .

وبما أخرجه الحاكم وابن ماجه عن أبي هريرة ، أن النّـَبي صلى ا عليه وسلم قال : (اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا) قال الشوكاني وإسناده ضعيف . .

قال ابن الطلاع في أحكامه : لم يثبت عن رسول ا صلى ا عليه وسلم أنه رجم في اللواط ، ولا أنه حكم فيه ، وثبت عنه أنه قال : (اقتلوا الفاعل والمفعول به) رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة . اه . .

قال الحافظ : وحديث أبي هريرة لا يصح ، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيفل عن أبيه عنه وعاصم متروك . وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ : (فارجموا الأعلى والأسفل) اه . .

وأخرج البيهقي عن علي رضي ا عنه : أنه رجم لوطياً ، ثم قال : قال الشافعي : وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن . .

وقال هذا قول ابن عباس قال : وسعيد بن المسيب يقول : السنه أن يرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن . .

وقال البيهقي أيضاً : وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي